

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٩

الجمعة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يو ميا ثان (مياثان)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود من ٦٥ إلى ٨١ من جدول الأعمال

مناقشة موضوعية حول مواضيع البنود؛ عرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي والبت فيها

من تاريخها، تعلق أهمية كبرى على مناقشة اليوم. ولهذا نرحب بقرار الأمم المتحدة تنظيم مؤتمر عام ٢٠٠١ حول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونرجو أن نسهم في إثراء برنامج العمل الذي سيجري اعتماده.

وفي هذا الصدد، نشارك بفعالية في التحضير لاجتماع باماكو في كانون الأول/ديسمبر القادم، الذي سينسق الموقف الأفريقي إزاء هذه المسألة. ويجب أن يجري الاهتمام بالتضامن والتعاون بين الدول وغيرها من الأطراف المشتركة في العمل من أجل اتخاذ إجراءات دولية فعالة لوقف الاتجار بالأسلحة الصغيرة وآثاره والبؤس الذي يتسبب فيه.

وتضم بلادي صوتها إلى غيرها من البلدان في تقديم مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (الوثيقة A/C.1/55/L.11)، وتستند بلادي في ذلك إلى تجربة مثمرة على كل من الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، وبخاصة التوقيع على اتفاقي وقف إطلاق النار ووقف

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل البدء في قائمة المتكلمين، أود أن أحيط أعضاء اللجنة علما بأن الورقة غير الرسمية التي تصنف مشاريع القرارات في مجموعات عُممت على جميع الوفود.

السيد ليزونا (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلادي أولاً أن يتقدم بالتهنئة إليكم، سيدي، على انتخابكم لرئاسة أعمالنا. كما نهنئ أعضاء المكتب الآخرين.

إن مشكلة تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع منتشرة اليوم في المناطق المتورطة في صراعات مسلحة وكذلك في تلك التي توطد فيها السلم والأمن على السواء. وبلادي، التي عانت من التجربة المؤسفة والمؤلة للحرب، والتي تود الآن أن تنسى هذا الفصل الفظيع

يتضمن هذا المحضر نص الخطاب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



بنما، بنن، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، وبلادي النرويج. ثم انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار البلدان التالية: أنغولا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الرأس الأخضر، سيشيل، ماليزيا، ملديف، هندوراس، اليونان.

ونعرب عن امتناننا لجميع الوفود التي أعربت عن تأييد مشروع قرار العام الحالي عن طريق مشاركتها في تقديمه. ويمثل العدد الكبير من مقدمي مشروع القرار تأييدا عريضا وواسعا جغرافيا، مما يبين الأهمية التي تحظى بها اتفاقية حظر الألغام.

المشاكل التي تسببها الألغام المضادة للأفراد تندرج بين المآسي الكبرى في عصرنا. فالألغام المضادة للأفراد تقتل وتشوه المدنيين الأبرياء، بما فيهم النساء والأطفال، بعد انتهاء الأعمال القتالية بزمان طويل. وبوصفها من مخلفات الحروب فإنها تعرقل على وجه خطير التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتحرم المجتمعات والأفراد من حقوق الإنسان ومن احتياجات الإنسانية الأساسية.

الأعمال القتالية، المبرمين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في بوانت نوار وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في برازيل بين القوات الوطنية وفصائل التمرد المسلحة من خلال توسط الحاج عمر بونغو، رئيس جمهورية غابون. وندعو اللجنة الأولى إلى تقديم دعمها الكامل لكي يمكن للجمعية العامة أن تعتمد مشروع القرار بالإجماع.

ختاما، تود بلادي مرة أخرى أن تغتنم هذه الفرصة لكي تشكر الأمم المتحدة لا سيما إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا على المساعدات الكريمة التي قدمتها وستواصل تقديمها إلى الكونغو بشأن جمع المعلومات عن الأسلحة الصغيرة وإعادة إدماج المقاتلين السابقين بعد الإجراء الذي اتخذته حكومة الكونغو.

وأود كذلك أن أتقدم بالشكر للسيد دانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١، على الجهود الدؤوبة والحميدة المضطلع بها في العمل على تحقيق نزع السلاح والسلام والاستقرار والتنمية في جميع الدول ونجاح مؤتمر عام ٢٠٠١ الذي نعقد عليه أعظم الآمال.

السيد كونغستاد (النرويج) (تكلم بالانكليزية):

طلبت الكلمة لأعرض مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الوثيقة A/C.1/55/L.44. ومشروع القرار هذا تقدمت به أصلا موزامبيق والنرويج ونيكاراغوا، والآن تشارك في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش،

للمخزون من الألغام المضادة للأفراد، وزيادة تمويل الأعمال المتصلة بالألغام، واتساع رقعة الأراضي التي تزال منها الألغام، والأهم من كل ذلك تناقص عدد الضحايا.

ومشروع قرار هذا العام بشأن تنفيذ اتفاقية حظر الألغام نسخة معدلة من قرار العام الماضي. وقد أضفنا في الديباجة فقرة نذكر فيها بالاجتماع الثاني للدول الأطراف، وأدرجنا العدد الصحيح للدول التي قبلت رسمياً بالتزامات الاتفاقية. ويبلغ الآن ١٠٧ دول وأضفنا في المنطوق فقرة جديدة رحبنا فيها بالعرض السخي من حكومة نيكاراغوا باستضافة الاجتماع الثالث للدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ماناغوا، وتبعاً لذلك أدخلنا تعديلاً على الفقرة التي تلتها من المنطوق.

وندعو جميع الوفود التي يمكنها أن تشارك في تقديم مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك، وسنرحب بأوسع تأييد ممكن للمشروع.

السيد وسدال (كندا) (تكلم بالانكليزية): أهنيئ النرويج على قيادتها في تنفيذ اتفاقية أوتاوا وعلى عرض هذا النص الذي تؤيده كندا تأييداً مخلصاً.

إن مشروع القرار يشكل تقدماً حقيقياً ومشجعاً جداً ضد الألغام الأرضية. وقد جرى استعراض هذا التقدم بالتفصيل ونال الإعجاب في الاجتماع الثاني الذي عقدته مؤخراً الدول الأطراف في الاتفاقية. والآن قبلت أكثر من ١٠٠ دولة بالتزامات الاتفاقية قبولاً رسمياً، وإننا بتوحيد جهودنا نحقق آثاراً كبيرة. فالإصابات من الألغام تنخفض، وإزالة الألغام تتقدم بسرعة، ويحصل ضحايا الألغام على مساعدات أكثر وأفضل، وقد خصص المانحون في العام الماضي حوالي ٢٥٠ مليون دولار للحملة الجارية، وأكملت أكثر من ٢٠ دولة من الدول الأطراف تدمير المخزون لديها، وترداد أهمية مبادئ الاتفاقية واحترامها على نحو عملي من

وتشكل اتفاقية حظر الألغام إطاراً سياسياً وقانونياً للتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام والعمل على إزالتها، بما في ذلك تدمير المخزون منها. والهدف الأساسي للاتفاقية هو منع وقوع ضحايا جدد وتقديم الدعم للأحياء منهم. وتحقيقاً لهذا الهدف، يظل الاهتمام الرئيسي منصباً على الأنشطة العملية لإزالة الألغام في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، نحتاج إلى عملية متعددة الأطراف ومستمرة ومركز تنسيق دولي لكي نحافظ على الزخم ونواصل تعبئة الموارد اللازمة للأنشطة الميدانية. ويجري تحقيق ذلك في إطار اتفاقية حظر الألغام عن طريق الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وبرنامج العمل فيما بين الدورات. ومما يكتسي الأهمية أن عدداً كبيراً من البلدان لا سيما البلدان المتضررة من الألغام والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، شاركت بفعالية في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في أيلول/سبتمبر من هذا العام. ومن المهم بنفس القدر أنه جرت المحافظة على روح التعاون في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وفي برنامج العمل فيما بين الدورات، مما حقق الشراكة الضرورية بين البلدان المتضررة وغيرها من البلدان، وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ومن السمات الهامة الأخرى لهذه الاجتماعات أنها مفتوحة باب العضوية، مما يجذب الأطراف في الاتفاقية من الدول وغير الدول على حد سواء إلى المشاركة فيها.

ولا يزال الطريق أمامنا طويلاً قبل أن نحسم المشاكل التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. ولكن حدثت تطورات مشجعة عديدة تبرهن على أن عملية أوتاوا واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تحققان آثاراً كبيرة. ويتضح ذلك في العدد المتزايد من الحكومات التي تنضم إلى الاتفاقية وتنفذها تنفيذاً كاملاً، وفي الانخفاض الشديد في استخدام الألغام المضادة للأفراد، والهبوط الحاد في إنتاجها، والتدمير المتزايد

جرى التأكيد عليها في الفقرة ٦ من المنطوق. ونحن مثل النرويج وكندا نرجو أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث لمشاريع القرارات السابقة له.

السيد مورو (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): يود وفد البرازيل، باسم بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي - الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل - والبلدين المنتسبين، بوليفيا وشيلي، أن يغتنم هذه الفرصة لكي يؤكد الأهمية التي نعلقها على اعتماد تدابير تستهدف تنظيم النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود النووي المستهلك بأعلى مستويات الأمن الممكنة. ونود أن ننوه بالمفاهيم التي أعرب عنها وزراء الشؤون الخارجية في الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وشيلي في إعلان مشترك في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، صدر كوثيقة رسمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن تلك المفاهيم أن تشديد ترتيبات نقل المواد المشعة يجب أن يتضمن الإبلاغ في الوقت المناسب عن طريق النقل، والالتزام بجمع النفايات المشعة في حالة وقوع حوادث للسفن، ودفع تعويضات في حالة وقوع أضرار. وبالتالي، علينا أن ندعو في جميع المحافل ذات الصلة إلى مواصلة تحسين جميع التعليمات والتدابير التي تستهدف جعل هذا النقل أكثر أمانا بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي السارية الآن.

ونعتقد أن فكرة انتهاك الحقوق في سياق الأنشطة الخطيرة جدا ونظام المسؤولية الموضوعية يشكلان أساسا نظريا سليما يجب البناء عليه بفعالية. وفي إطار الهيئات الدولية المختصة، نشعر بارتياح شديد لإجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقتضى القرار RES/13(42)GC الذي يستهدف تشجيع التعاون بين المنظمات الدولية المشاركة في ضمان أمان نقل المواد المشعة، وإنشاء خدمة لتقييم الأمن في النقل، وتنظيم دورات تدريبية.

جانب أطراف كثيرة لا تزال خارجها. فضلا عن ذلك، فإن برنامج العمل فيما بين الدورات برنامج شامل وعلمي ومفتوح وصريح وهادف وناجح. وخلال السنوات القادمة يستوجب هذا البرنامج مشاركة جميع الأطراف ذات الصلة، سواء كانت دولا أو غير دول. وتعتقد كندا أنه نظرا لما يتركه تنفيذ الاتفاقية من آثار طيبة في العالم، فإن مشروع القرار هذا أيضا يستوجب الدعم الكامل.

السيد لك (استراليا) (تكلم بالانكليزية): سألقي ببيان موجز جدا لكي أعرب عن تأييدنا لوفود موزامبيق والنرويج ونيكاراغوا بشأن مشروع قرارها، الوثيقة A/C.1/55/L.44، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

لقد شهد العام الماضي بعض التوطيد والتوسع المرضيين للقواعد التي وضعت في اتفاقية أوتاوا ضد الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولكن الطريق أمامنا، كما سبق أن وضح وفد النرويج، ما زال طويلا. ونود أن ننوه بالدور الهام الذي اضطلعت به النرويج بنفسها خلال الأشهر القليلة الماضية، بما في ذلك ما اضطلعت به في الاجتماع الذي عقده مؤخرا الدول الأطراف. ولدينا الآن آلية لأعمال متابعة أكثر تنظيما في شكل برنامج عمل فيما بين الدورات، ونرى أن هذه الآلية تعمل عملا حسنا. فهي تؤدي إلى تنسيق أفضل بين أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام عبر طائفة القضايا التي تستدعي الاهتمام. ولهذا، عندما نشجع على جعل الاتفاقية عالمية، يجب في نفس الوقت أن نستهدف أقصى مشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات.

ويركز مشروع القرار مرة أخرى على هدي العالمية والتنفيذ الفعال للاتفاقية، وبخاصة جوانبها التي تتناول العناية بضحايا الألغام وتأهيلهم وإدماجهم، وإزالة الألغام، كما

لقد عقد في جنيف من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أول مؤتمر سنوي للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، البروتوكول المعني بحظر أو تقييد استخدام الألغام والفتاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وقرر المؤتمر التوصية بانتخابي رئيسا للمؤتمر السنوي الثاني الذي يعقد من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر من هذا العام. وبعد استقالة السفير يوهان مولاندر، سفير السويد ورئيس المؤتمر السنوي الأول، تقلدت منصب الرئيس بالنيابة.

وطلب المؤتمر السنوي الأول إلى رئيسه أن ينفذ عددا من المهام المشار إليها في تقرير المؤتمر، من بينها أن يستخدم سلطته، باسم الدول الأطراف، لكي يحقق هدف إضفاء الصبغة العالمية على البروتوكول الثاني المعدل. وتحقيقا لذلك أحرقت مجموعة من المشاورات مع الأطراف من غير الدول في البروتوكول الثاني المعدل لكي أشجعها على الامتثال له. وفضلا عن ذلك، أرسلت في أيار/مايو رسالة إلى وزراء الشؤون الخارجية في تلك الدول أدعو فيها سلطاتهم إلى النظر في الامتثال لهذا الصك. وأرسلت هذه الرسالة بعد أن أصدر الأمين العام نداءه، موجهها بمضمون مماثل إلى رؤساء دول و/أو حكومات تلك الدول. وحتى اليوم، أبلغت ٥٦ دولة عن موافقتها على التقييد بالبروتوكول الثاني المعدل. وهذا يمثل زيادة قدرها ١٠ دول إضافية منذ عقد المؤتمر السنوي الأول. وفضلا عن ذلك، تلقيت مؤشرات إيجابية تشير إلى أن هناك انضمامات عديدة أخرى في الطريق. ومن الناحية الكمية، قد لا يبدو ٥٦ رقما كبيرا جدا، إلا أنه يتناسب مع الوقت القصير نسبيا الذي انقضى منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ. ولكن عند النظر في صبغته العالمية من الناحية النوعية، فمما لا جدال فيه أن هذا الصك يشمل جميع المخزونات الكبرى تقريبا. هذه حجة

ونود أن نسلط الضوء كذلك على اعتماد القرار GC(43)RES/11، الذي يحث الدول التي تمارس هذا النمط من النقل على تقديم ضمانات بأن ترتيبات تخضع للترتيبات التي وضعتها الوكالة، وأنها ستوفي بالتزامها بتقديم المعلومات المتعلقة بطرق النقل في الوقت المناسب. وقد اعتمد المؤتمر العام الرابع والأربعون للوكالة القرار GC(44)RES/17، الذي يدعم على نحو تصاعدي جهاز التنظيم الدولي لنقل المواد المشعة، وفقا لموقف دول المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي. ويتضمن هذا القرار نقاطا هامة، مثل الالتزام بحماية البيئة البحرية والمحافظه عليها، وأهمية حماية سكان وبيئة الدول الجزرية الصغيرة وغيرها من الدول الساحلية، وأهمية الآليات الفعالة للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها عمليات النقل البحري الدولي للنفايات المشعة.

وتجلبت كل هذه الجهود أيضا في تقرير هيئة نزع السلاح عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، الذي يشجع التعاون بينها في تطبيق تعليمات نقل هذه المواد، وفي الوثيقة النهائية التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الذي عقده مؤجرا الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي توعد دور الأمن في النقل الدولي للمواد المشعة.

السيد بيتوكز (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتكلم عن الأنشطة المتعلقة ببروتوكول الألغام المعدل للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة.

ولما كانت هذه هي المرة الأولى التي أطلت فيها الكلمة، فإنني أود أن أبدأ بتقديم التهنئة إليكم، سيدي، على انتخابكم رئيسا للجنة الأولى. وأود كذلك أن أهنئ أعضاء المكتب والأمانة العامة الآخرين. وأود أن أؤكد لكم تأييدي الكامل لمساعدكم في سبيل تقدم عمل هذه الهيئة الهامة.

مجموعة الخبراء، نظرا معرفتها وخبرتها التقنية القيمة، فقد أعربت دول أطراف أخرى عن قلقها وعن أن هذه المشاركة يجب ألا تتخذ اتجاهها سياسيا وأن تجري مناقشة هذه المسألة مرة أخرى. وأثناء مشاوراتي في عملية التحضير للمؤتمر السنوي الأول، حاولت التعرف على صيغة تحظى بتوافق الآراء بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية وتتفق مع النظام الداخلي للمؤتمر. وفضلا عن ذلك، أثرت الأفكار التالية في الاجتماع: إمكان إنشاء دار مقاصة مركزية للمعلومات ذات الصلة في مجال إزالة الألغام والكشف عنها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالألغام، تكون متاحة لجميع الأطراف الهامة والنشطة في هذه المجالات؛ وإمكان إنشاء موقع على شبكة الإنترنت بغية تحسين نشر المعلومات الدولية وإدارتها في إطار البروتوكول الثاني المعدل؛ وإمكان عقد اجتماعات في المستقبل حول التعاون الدولي والمساعدات الدولية.

وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها إزاء ازدواجية الأنشطة في المجالات السابقة الذكر، وبخاصة فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. ومن أجل تفايدي هذه الازدواجية، قد يكون من الضروري تنسيق العمل مستقبلا في مجالات التعاون الدولي والمساعدة الدولية في سياق البروتوكول المعدل الثاني تنسيقا وثيقا مع أنشطة اتفاقية أوتاوا فيما بين الدورات. وعلى نحو أكثر تحديدا، أود تعزيز التعاون والعلاقة بين هذين الصكين الهامين تعزيزا يضاعف الأثر التبادلي لكليهما، مركزا بصفة أساسية على الجوانب الإنسانية لتنفيذهما. وفي هذا السياق، أجريت بالفعل عددا من المشاورات.

إن تقديم العروض والمعارض التقنية من الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون والمساعدة التقنيين. ويمكن أن يُنظم هذا النوع من النشاط في إطار المؤتمر السنوي الثاني. وبالنظر إلى المؤتمر المقبل لاستعراض الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية

مقنعة تماما بالنسبة لمصادقية البروتوكول. ومع ذلك، يجب الاستمرار بكل قوة في بذل المساعي النشطة لإضفاء المزيد من الصبغة العالمية عليه. ويجب توجيه الاهتمام أساسا صوب المناطق التي تحظى بأكثر مستويات الامتثال انخفاضاً. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى إحدى نتائج المؤتمر السنوي الأول، التي تدعو الدول الأطراف إلى تشجيع الامتثال على نحو أوسع نطاقا للبروتوكول الثاني المعدل في منطقة كل منها. وأود مرة أخرى أن أكرر النداء، هنا في اللجنة الأولى، إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل، بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

لقد أنشأ المؤتمر السنوي الأول فريقا من الخبراء بوصفه هيئة فرعية للنظر في العديد من القضايا. بموجب البروتوكول الثاني المعدل. وهذه المجموعة، التي يرأسها العقيد إروين داهيندن، من سويسرا، أصدرت ثماني توصيات محددة اعتمدها المؤتمر بعد ذلك. وعلى وجه التخصيص، دعت التوصية حاء إلى إجراء مناقشات محددة حول مواضيع تبادل المعلومات التقنية الدولية والتعاون الدولي بشأن إزالة الألغام والتعاون والمساعدات التقنية واستحداثات تكنولوجيات سليمة ومجدية التكاليف يمكن في نهاية المطاف أن تحل محل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وإنني، بدوري، نظمت في هذا الصدد، مجموعة من المشاورات غير الرسمية برهنت على تأييد الاستمرار في العمل بشأن الموضوعات المذكورة أعلاه أثناء فترة ما بين الدورات. ولهذا، اقترحت، عقد اجتماع غير رسمي لخبراء الدول الأطراف. وعقد الاجتماع في ٣١ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه من هذا العام في جنيف. وأود الآن أن أحيط اللجنة علما، بإيجاز، بالمواضيع التي تناولها الاجتماع أثناء مداولاته.

أثار عدد من الدول الأطراف مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الهيئات الفرعية. ورغم أن مشاركة منظمات غير حكومية قد يكون مفيدا لعمل

أعرب عن شكري لفرع إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف على كل الجهود التي بذلها لمساعدة المؤتمر.

السيد سلاندر (السويد) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن الوفود الـ ٥٩ المقدمة لمشروع القرار، بما في ذلك وفدي، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.50، بشأن اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ويعرب وفدي عن تقديره للدعم الذي تلقاه لمشروع القرار هذا، والذي تجلّى في العدد الكبير من البلدان المقدمة له. وتوخيا للإيجاز سأمتنع عن تلاوة أسماء المقدمين البالغ عددهم ٥٩. وما زلنا نرحب بمزيد من الوفود الإضافية المقدمة لمشروع القرار هذا.

إن اتفاقية عام ١٩٨٠ اتفاقية إطارية مذبذبة بأربعة بروتوكولات. البروتوكول الأول، المعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، يتعامل مع الأسلحة الشظوية. والبروتوكول الثاني المعدل، المعتمد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، يتعلق باستخدام الألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى. والبروتوكول الثالث، المتعلق بالأسلحة المحرقة، اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ اعتمد البروتوكول الرابع، الذي يتعامل مع أسلحة الليزر المسببة للعمى. وتشكل الاتفاقية وبروتوكولاتها جزءا أساسيا جدا لا يتجزأ من القانون الدولي الساري على الصراعات المسلحة. وتمثل الزيادة الكبيرة في حدوث معاناة المدنيين من الصراعات المسلحة منذ نهاية الحرب الباردة سببا كافيا لنا جميعا لكي نكثف جهودنا لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بالكامل.

معينة أولي اعتبار كبير لإمكانية إدخال تحسينات على البروتوكول الثاني المعدل. وكانت الآراء بشأن هذه المسألة متباينة تماما. ومع ذلك، فقد اعتبر الاجتماع أن فريق الخبراء سيكون بمثابة محفل هام للاستمرار في مناقشة هذا الموضوع وبلورته على مستوى الخبراء. واقترح الاجتماع أيضا أن تناقش الجوانب التقنية المتصلة بمؤتمر استعراض الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة على مستوى الخبراء. وتم التشديد على تخصيص وقت كاف للإعداد الشامل لمؤتمر عام ٢٠٠١. وأخيرا، أوضح الاجتماع فكرة إجراء عرض تقني يمكن أن يحسّن المعرفة الأساسية من حيث المحتوى التقني للمناقشات المقبلة. وقد أعلن الوفد السويسري أنه مستعد لإجراء هذا العرض التقني.

تمثل التقارير الوطنية السنوية مصدرا هاما جدا للمعلومات المنظمة في سياق البروتوكول الثاني المعدل. ويمكن زيادة تحسين هذا الصك إذا ما وضعت مبادئ توجيهية لكيفية ملء مختلف الاستثمارات. وفي هذا الصدد، نوقشت أيضا إمكانية إدراج استثمارات إضافية، أو تحسين الاستثمارات الموجودة. وإني أعتنم هذه الفرصة لأذكّر جميع الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية السنوية وفقا لتوصية المؤتمر السنوي الأول - أي قبل ثمانية أسابيع من موعد عقد المؤتمرات السنوية - أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كما تقتضي الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول.

وختاما، اسمحوا لي أن أشيد بالسفير تشياودي ممثل الصين، والسفير بتكو دراغانوف ممثل بلغاريا ورئيس فريق الخبراء، الكولونيل إروين داهيندن، على تعاونهم. وأعرب عن تقديري لتعاون كل الأطراف الفاعلة من الدول وغير الدول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية والمنظمات الأخرى العاملة في أنشطة إزالة الألغام. وأخيرا، وليس آخرا، أود أن

جهود الأمين العام في هذا الصدد، وينقل أيضا العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء في جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه من هذه السنة. ويشيد مشروع القرار بالجهود التي يبذلها كل من رئيس المؤتمر والأمين العام تجاه تحقيق الهدف المتمثل في إضفاء الطابع العالمي للبروتوكول الثاني المعدل.

وأود أن أنضم إلى السفير بيتوكز في التذكير بختام المؤتمر السنوي الأول الذي يهيب بالدول الأطراف لتعزيز الامتثال الأوسع للبروتوكول الثاني المعدل في مناطقها الخاصة بها. ويجدونا الأمل في أن يتيح مؤتمر هذه السنة الخاص بالبروتوكول فرصة جيدة لتبادل الآراء والأفكار فيما يتعلق بنفاذ وأثر البروتوكول وكذلك بشأن الوسائل اللازمة لتحقيق مزيد من الامتثال لهذا الصك. ونحن نشجع جميع الدول، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة، على المشاركة.

ويعالج مشروع القرار أيضا مسألة عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني للمعاهدة لسنة ٢٠٠١. ويوصي بأن يعقد المؤتمر في كانون الأول/ديسمبر المقبل في جنيف. ونفهم أن هناك حاجة إلى الإعداد الشامل للمؤتمر الاستعراضي، ولذا فإن مشروع القرار يدعو إلى تخصيص أسبوعين لاجتماعات اللجنة التحضيرية، بالإضافة إلى دورة اليوم الواحد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر من هذه السنة التي قررت بالفعل. ومؤتمرات الاستعراض تمثل أدوات هامة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها، كيف يمكن تحسين نفاذ هذه الصكوك وكيف يمكن زيادة تطوير الاتفاقية. ويجدونا الأمل في أن يستخدم المؤتمر الاستعراضي في السنة المقبلة لزيادة تعزيز حماية المدنيين في حالات الصراع وتحسين الحالة الإنسانية بعد انتهاء الصراعات. ونأمل أيضا في أن تعتنم الدول الأطراف الفرصة المتاحة لمناقشة ما إذا كان ينبغي تنظيم فئات أخرى من الأسلحة التقليدية بموجب الاتفاقية

والغرض من الاتفاقية والبروتوكولات هو وضع قيود على شن الحرب بتقييد استعمال الأسلحة التقليدية التي قد تسبب أضرارا مفرطة أو تكون لها آثار عشوائية على ضحاياها. وعندما تُنفذ الأحكام الواردة في هذه الصكوك ستحد من معاناة المدنيين والمحاربين أيضا. ولذا فإن مشروع القرار المعروض على اللجنة يهيب بجميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها وأن تمتثل للأحكام الواردة فيها. وإذا ما أصبحت هذه الصكوك عالمية ونفذت أحكامها وتم الامتثال لها بفعالية، عندها يمكن إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة. وفي هذا السياق، أود أن أشكر كل البلدان التي انضمت مؤخرا إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو اتخذت إجراء إيجابيا بطرق أخرى تجاه الامتثال لها.

وتوفر الاتفاقية إطارا للمفاوضات الرامية إلى إعادة تعريف فئات الأسلحة التقليدية التي تشملها البروتوكولات وتوسيعها تدريجيا. وآخر مؤتمر استعراضي، عقد في عام ١٩٩٥، واستمر في عام ١٩٩٦، وكان فرصة نجحت فيها الأطراف المتعاقدة السامية في تعزيز البروتوكول الثاني واعتمدت البروتوكول الجديد المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، البروتوكول الرابع. ويسرنا جدا أن نلاحظ أن كلا الصكين قد دخلا حيز النفاذ. ومشروع القرار المعروض على اللجنة يعكس هذه التطورات وغيرها من التطورات الإيجابية. وفي إطار البروتوكول الثاني المعدل، لا تزال الدول تجتمع سنويا لتتساور وتتعاون مع بعضها بعض بشأن جميع المسائل المتصلة بنفاذ البروتوكول. وقد عقد المؤتمر السنوي الأول في كانون الأول/ديسمبر الماضي في جنيف، وسيعقد المؤتمر الثاني في هذه السنة في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر في جنيف برئاسة السفير بيتوكز ممثل سلوفاكيا. وفي هذا السياق، نرحب بالجهود التي يبذلها السفير بيتوكز لتحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل. وإني أشكره على بيانه الذي ينقل جهوده هو وكذلك

الأجهزة غير المنفجرة، وبالذات على السكان المدنيين، بعد توقف العمليات القتالية. بل إن الأجهزة غير المنفجرة يجب أن تدمر نفسها أو تبطل مفعولها، حسب الاقتضاء، في اللحظة التي تصبح فيها لا تخدم غرضاً عسكرياً.

ويتطلع وفدي إلى بدء المفاوضات المتعلقة بإبرام بروتوكول جديد في أي وقت مناسب. وفي ذات الوقت، من الضروري تعزيز فعالية الصكوك القائمة عن طريق انضمام كل الدول إليها. ولذا يؤيد وفدي تأييداً تاماً الدعوة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار، إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولاتها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ونرحب أيضاً بالعملية التحضيرية، كما تحددها الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار، للإعداد للمؤتمر الاستعراضي المقبل، الذي سيعقد، كما هو مأمول، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

كما أود أن أختتم كلمتي بالإعراب عن تقديرنا للسفير لوك، ممثل أستراليا، على استعدادها للعمل معنا ومع الآخرين لزيادة دعم اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها. ونؤيد تماماً ترشيحه لرئاسة مؤتمر الاستعراض. ونشارك وفد السويد في إعرابه عن الرغبة في أن يعتمد مشروع القرار الهام هذا دون تصويت.

السيد لوك (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تأييد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.50، الذي عرضه توا وفد السويد وأيده وفدا سلوفاكيا وهولندا، والمعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر". وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها تشكل صكاً هاماً من صكوك القانون الإنساني الدولي، وهي الاتفاقية التي أيدناها

وما إذا كان يُستحسن إبرام بروتوكولات إضافية. ونعرب عن تقديرنا للتصريح الذي أدلى به السفير لوك في اللجنة الأولى في وقت سابق من هذه الدورة عن أن أستراليا ستكون مستعدة لتولي رئاسة المؤتمر الاستعراضي في سنة ٢٠٠١.

ويهدف مشروع القرار A/C.1/55/L.50 إلى تعزيز زيادة الطابع الدولي لهذه المجموعة الهامة للغاية من صكوك القانون الإنساني والامثال لها. ويهدف أيضاً إلى تشجيع إجراء مؤتمر استعراضي ناجح في سنة ٢٠٠١ بتوفير عملية تحضيرية شاملة. وبالنيابة عن جميع المقدمين أود أن أعرب عن أملنا الصادق في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما كانت الحالة في قرار السنة الماضية.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي، كما فعل في السنوات السابقة، أن يأخذ الكلمة في اللجنة الأولى لتأييد مشروع القرار الذي عرضته السويد، والوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.50، بشأن اتفاقية سنة ١٩٨٠ لحظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن أن تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعروفة عموماً بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وتمثل الاتفاقية وبروتوكولاتها صكاً رئيسياً من القانون الإنساني الدولي وتعمل على تخفيف المعاناة غير المبررة للمقاتلين والمدنيين. وهي تركز على القاعدة الأساسية لقانون الصراع المسلح بأن الضرورة العسكرية في الصراع المسلح يجب أن توازن دائماً مع الهدف الإنساني المتمثل في منع المعاناة غير المبررة. ويتحتم تطبيق هذه القاعدة على جميع فئات الأسلحة والذخيرة التقليدية، ولذا يرحب وفدي بالمبادرة التي تقدمت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية مؤخراً لدراسة الطرائق المناسبة لإبرام بروتوكول جديد خامس تابع للاتفاقية للتعامل مع مخلفات الحرب. وسيكون الغرض من هذا البروتوكول الجديد هو الحد من المخاطر التي تشكلها

حصلنا عليه من الوفود الأخرى الحاضرة هنا. وأخيراً، أود أن أنضم إلى المتكلمين السابقين بشأن هذه المسألة في الإعراب عن الرغبة في أن يعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت.

السيد موشوشوكو (ليسوتو) (تكلم بالانكليزية):

يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.14/Rev.1، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا". ويشترك في تقديم مشروع القرار كل من ليسوتو بوصفها رئيساً للمجموعة الأفريقية لشهر تشرين الأول/أكتوبر، وتوغو بوصفها رئيس منظمة الوحدة الأفريقية، وذلك باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. ومنذ تقديم هذا المشروع يوم الجمعة الماضي، أدخل عليه تنقيح طفيف، وأعيد إصداره باعتباره A/C.1/55/L.14/Rev.1 بغية تلبية شواغل الوفود كافة.

أود أن أعرض تنقيحات طفيفة أخرى. في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، تحذف كل الكلمات الواردة بعد كلمة "التبرعات" التي ترد في السطر الثاني، ويستعاض عنها بالصياغة التالية:

"بغية تعزيز برامج المركز الإقليمي وأنشطته وتيسير تنفيذها".

أجري هذا التنقيح من أجل موافقة مشروع القرار المقدم هذا العام والقرار المتخذ في العام السابق.

باستثناء هذا التنقيح الطفيف، فإن مشروع القرار الحالي يماثل قرار العام السابق والذي اتخذ بتوافق الآراء. وخلاصة القول، فإن فقرات الديباجة تشير، في جملة أمور، إلى أحكام الميثاق المتعلقة بمهام الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ التي تنظم نزع

بقوة خلال مراحل تطورها وزيادة نطاقها. ولقد حدد آخرون للتو الالتزامات الأساسية لهذه الاتفاقية ولذا، لا حاجة بي إلى أن أكرر ذلك. ويكفي أن أقول إنه بدون هذا الصك، وتفيد الدول الرئيسية بالالتزامات التي يملئها، فإن معاناة كل من المحاربين والضحايا المدنيين في الصراعات المسلحة سوف تزايد.

إن أستراليا وهي دولة طرف في الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها، تعتقد اعتقاداً قوياً بالحاجة إلى بذل جهود منسقة بغية تحقيق عالميتها. ومن شأن النداءات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من منطوق مشروع القرار، الذي يعتمد بتوافق الآراء عادة، سوف تثبت، كما نأمل، أننا نشاطر هذا الهدف ليس مع الدول الأطراف فحسب، ولكن مع المجتمع الدولي برمته. وينبغي أن يكون هدف العالمية جزءاً لا يتجزأ من العمل الجاري في إطار هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. ونؤيد أيضاً الجهود الرامية إلى تعزيز هذا الصك، بغية المحافظة على قيمته وأهميته. وفي هذا الصدد، سننظر بعناية في كل المقترحات التي تطرح في إطار مؤتمر استعراض الاتفاقية المقبل، وسننظر إلى هذه المقترحات بذهن متفتح وبدافع تحسين هذا الصك حيثما أمكن.

ونرحب بالقرار الوارد في الفقرة ٥ من المنطوق بإنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الاستعراض. والمقترحات قيد النظر تتطلب دراسة متأنية، وستظل المرونة مطلوبة بشأن مسألة تخصيص الوقت للأعمال التحضيرية، إلا أن البرنامج المقترح في الفقرة ٥ يمثل بداية جيدة.

وأود أن أعنتم هذه الفرصة للتأكيد على استعداد أستراليا لتولي رئاسة مؤتمر استعراض عام ٢٠٠١. ونتطلع إلى دعم الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية لترشيحنا، ومن نفس المنطلق، نرحب بحرارة بالتعبير عن التأييد الذي أبدته هولندا للتو، فضلاً عن الاهتمام والتشجيع الذي

الأطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، بتوافق الآراء مبادرة لتشجيع كل الدول، ولا سيما دول منطقة الشرق الأوسط، على أن تعلن أو تؤكد من جديد دعمها لهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط على نحو يمكن التحقق منه بفعالية، فضلا عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى؛ وإبلاغ إعلانات تأييدها للأمين العام للأمم المتحدة؛ واتخاذ خطوات عملية نحو تحقيق هذا الهدف. وإن هذه الالتزامات تشكل دليلا واضحا على أهمية هذا المفهوم وقابليته للتطبيق في منطقة الشرق الأوسط.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيسهم إسهاما كبيرا في وضع حد لانتشار خطر الأسلحة النووية، وتعزيز أمن جميع دول المنطقة، ومن ثم سيكون أحد التدابير الهامة لبناء الثقة نحو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط. ولأكثر من ١٨ عاما، ما برح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط متوقعا بالإجماع، وهذا سجل يشهد على الدعم الساحق لإنشاء هذه المنطقة. إلا أن الحقيقة الجلية أن هذا الهدف ما زال يراوغنا. فلم تتخذ أي تدابير محددة أو إجراءات تنفيذية، ولم تجر أي محادثات جادة حتى الآن، رسميا أو بصورة غير رسمية، بين الأطراف في المنطقة بغية تنفيذ ما يبدو أننا جميعا هنا نصبو إليه وننادي به. وعلى الرغم من الإحباط العام إزاء ركود الجهود لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإن مصر تؤيد بقوة تنفيذ القرار الذي تعتمده هذه الهيئة سنويا. ولا تزال مصر ملتزمة بإرساء وتنفيذ المبادئ والأحكام المنظمة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بل وخالية من كل أسلحة الدمار الشامل، وذلك في أقرب وقت ممكن. ففي منطقة محفوفة بالتوتر، مثل منطقة الشرق الأوسط، لا يمكن النظر إلى هذه المنطقة على أنها ثمرة من ثمار السلام ولكن على أنها تدبير أساسي من تدابير بناء الثقة

السلاح والحد من الأسلحة، وتشير إلى كل القرارات السابقة بشأن المركز.

وفي فقرات المنطوق، يحيط مشروع القرار بتقرير الأمين العام، ويثني على الأنشطة التي اضطلع بها المركز ودعم الدول الأفريقية له. ويؤكد على الحاجة إلى إنعاش المركز وتزويده بالموارد اللازمة. ويوجه نداء لجميع لتقديم التبرعات بغية تمكين المركز من تلبية طلبات الدول الأعضاء، وتحقيقا لهذه الغاية، يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل دعم لازم، بما في ذلك تسهيل إقامة تعاون وثيق بين المركز ومنظمة الوحدة الأفريقية.

ويعكس مشروع القرار هذا الأهمية التي تواصل المجموعة الأفريقية تعليقها على الأعمال التي يقوم بها المركز. وتأمل المجموعة الأفريقية أن تبدي اللجنة الأولى تضامنها مع أفريقيا مرة أخرى هذا العام باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

السيد رجب (مصر) (تكلم بالانكليزية): يسرني أن أعرض مشروع القرار المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.16. لقد درجت الجمعية العامة على اتخاذ مثل هذه القرارات سنويا منذ عام ١٩٧٤. ومنذ عام ١٩٨٠، تتخذ الجمعية هذه القرارات بتوافق الآراء، ذلك التوافق في الآراء الذي برز في الجمعية العامة على مر السنين نتيجة للدعم الثابت الذي يحظى به في الإعلانات الثنائية ومختلف المحافل المتعددة الأطراف.

وفي الآونة الأخيرة، فإن الدورة المضمونية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩، اعتمدت بتوافق الآراء مبادئ ومبادئ توجيهية بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بجزرية فيما بين دول المناطق المعنية. كما اعتمد مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ للدول

الجوهر على الحاجة إلى العمل لتحقيق إنشاء منطقة خالية من كل أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. علاوة على ذلك، اقترح الأمين العام في تقريره بمناسبة الألفية، الوثيقة A/54/2000، عقد مؤتمر دولي كبير يساعد على تحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

أخيراً، أوصي اللجنة الأولى بمشروع القرار هذا وآمل بجدية أن ينال نفس الدعم الذي تلقاه في السنوات السابقة وأن يتم اعتماده بدون تصويت.

السيد محمد (العراق) (تكلم بالعربية): يود وفد بلادي أن يبدي رأيه في مشروع القرار A/C.1/55/L.16، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

إن الدول العربية كافة انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، إلا أن هذا الانضمام لم يوفر لها المتطلبات الأمنية الضرورية في مواجهة التهديد النووي الإسرائيلي المتواصل، ولم يؤد المجتمع الدولي، ممثلاً في منظماته المتخصصة الدور المطلوب في وقف التهديد النووي الإسرائيلي وفي إجبار إسرائيل على الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعندما تعرضت منشآت العراق النووية الخاضعة لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعدوان قام به الكيان الصهيوني عام ١٩٨١ صدر قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي طالب هذا الكيان بإخضاع منشآته النووية لضمانات الوكالة. إلا أنه يرفض لحد الآن الامتثال إلى ذلك القرار وبقيّة القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة. وإن تحدي هذا الكيان السافر للقرارات الدولية يقترن بسياساته التوسعية على حساب الأراضي العربية وبما يعرض المنطقة لأفدح الأخطار، وكذلك ممارسات الكيان الصهيوني الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة واستمرار احتلاله للجولان السوري هو آخر الأمثلة

يسر ويمهد السبيل أمام إحلال السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط. وإن كنا ندرك تماماً أن السلام والأمن والاستقرار في الشرق الأوسط لن يتحقق إلا إذا تم التوصل إلى تسوية دائمة وعادلة وشاملة للتزاعات في الشرق الأوسط، فمن الأهمية بمكان تهئية الظروف اللازمة والمناخ الملائم لتيسير تحقيق هذا الهدف. ونرى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية سيسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق ذلك.

وفي رأينا المتروكي أن الوقت ملائم تماماً الآن للشروع في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ولهذا السبب، فإن الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار تسعى مرة أخرى إلى استخدام المساعي الحميدة للأمين العام بغية إعطاء الزخم المطلوب لهذه العملية. وسيكون الوقت مناسباً لنا اليوم لكي نشرع جدياً في وضع الأسس الصلبة التي يمكن الانطلاق منها. وفي هذا الصدد، فإن نفس الفقرة من المنطوق تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مشاوراته مع دول المنطقة والأطراف المعنية الأخرى.

واسترعي أيضاً انتباه اللجنة إلى الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة التاسعة في المنطوق، اللتين يشار فيهما إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتستهدف هذه المبادرة توسيع نطاق مبادرة عام ١٩٧٤ بإضافة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ومنذ إعلان الرئيس حسني مبارك لهذه المبادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠، والتي شملتها فيما بعد مبادرته الأوسع نطاقاً في حزيران/يونيه ١٩٩٨ لعقد مؤتمر دولي لتخليص العالم من كل أسلحة الدمار الشامل، ظلت مبادرة عام ١٩٩٠ تجذب إليها قدراً متزايداً من الدعم. ولقد اتخذ مجلس الأمن، على سبيل المثال، القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، والذي تعيد الفقرة ١٤ منه التأكيد من حيث

مجموعة ريو بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بالشفافية في مجال التسلح.

إن تعزيز السلم والأمن الإقليميين هو أحد الأهداف الرئيسية للبلدان الأعضاء في مجموعة ريو، ونحن مقتنعون بأن تطبيق تدابير لبناء الثقة وتشجيع الأمن سيساعد على إيجاد المناخ الموات للحد الفعال من الأسلحة التقليدية، وهو ما سيمكن بدوره من تخصيص جزء أكبر من الموارد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، تعهد رؤساء دول وحكومات المنطقة في مؤتمر القمة الثاني للأمريكتين، الذي عقد في سانتياغو، شيلي، في عام ١٩٩٨، بمواصلة تشجيع الشفافية في السياسات الدفاعية فيما يتعلق، في جملة أمور، بتحديث قواتها المسلحة وإجراء المقارنات بين النفقات العسكرية في المنطقة، وتحسين سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وتوسيع نطاقه.

ومن أجل تشجيع بنية دائمة للسلم والتعاون بين الدول تعهدت البلدان الأعضاء في مجموعة ريو بتشجيع السلم والاستقرار بأقل مستوى ممكن من القوات بحيث يلي المتطلبات الدفاعية المشروعة بوصفها المبدأ الهادي لترح السلاح ولسياسات الحد من التسلح وخفض الأسلحة على المستوى الإقليمي ضمن إطار منظومة البلدان الأمريكية. كذلك التزمنا بالإسهام الفعال في الجهود الدولية في هذا المجال، وفقا للدساتير والقوانين المحلية لبلداننا، وكذلك وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق منظمة البلدان الأمريكية وميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، تم في حزيران/يونيه ١٩٩٩ في مدينة غواتيمالا سيتي فتح باب التوقيع على اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بالشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية. والهدف من هذه الاتفاقية هو الإسهام في تحقيق وضوح وشفافية أكبر في مجال مشتريات الأسلحة التقليدية من خلال

على الوضع الأمني الهش في المنطقة نتيجة لسياسات هذا الكيان. لذا فإن الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط يتطلبان إزالة أسلحة الدمار الشامل كافة من خلال جعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، تطبيقا للفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

إن استمرار البرنامج النووي الإسرائيلي خارج النظام الدولي لمنع الانتشار النووي ورفض الكيان الصهيوني الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار ورفضه إخضاع منشآته لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية تشكل تهديدا للأمن القومي العربي وينال من مصداقية وعالمية معاهدة عدم الانتشار. وإن تكريس الأمر الواقع بإلزام دول المنطقة، فيما عدا إسرائيل، بنظام منع الانتشار يشكل سياسة انتقائية وخللا خطيرا يهدد أمن المنطقة واستقرارها. لذا فعلى المجتمع الدولي المطالبة بضممان عالمية تطبيق كل الأحكام الخاصة لمنع انتشار الأسلحة النووية دون ازدواجية في المعايير وبتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذا الهدف. بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وكذلك توفير ضمانات أمن فعّالة وشاملة للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.

إن وفد بلادي سيؤيد التوافق على مشروع القرار المعروض أمامنا في الوثيقة A/C.1/55/L.16، رغم أنه لا يشير بشكل كامل إلى الشواغل التي عبر وفدي عنها والتي كان من الممكن تضمينها في مشروع القرار نظرا للمخاطر التي تمثلها الأسلحة النووية الإسرائيلية على السلم والأمن الإقليمي والدولي.

السيد فرانكو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):
يتشرف وفد كولومبيا بالإدلاء ببيان باسم الدول الأعضاء في

المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

علاوة على ذلك، أقر الفريق في تقريره بأهمية مبدأ الشفافية وصلته بأسلحة الدمار الشامل. وفي تحليل الفريق للمقترحات الداعية إلى إضافة فئة جديدة لإدراج هذه الأسلحة، نظر الفريق في طبيعة السجل والشواغل الخاصة بالأمن الإقليمي والصكوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالموضوع، وكذلك في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام. ومراعاة لجميع هذه العوامل، لا سيما حقيقة أن السجل لا يغطي سوى الأسلحة التقليدية، فإن الفريق اتفق على أن موضوع الشفافية في أسلحة الدمار الشامل ينبغي أن تتناول الجمعية العامة.

ومن الضروري إشراك البلدان المنتجة للأسلحة لثنيها عن الاستثمار في مجال البحث عن أنواع جديدة من الأسلحة وتطويرها، وتعزيز تحويل الصناعات العسكرية، ورصد الدوائر التجارية وعمليات نقل الأسلحة على نحو مناسب لمنع الانحراف نحو أجنبية غير شرعية وللأسلحة نفسها، ينبغي للدول المستوردة للأسلحة أن تمارس الاعتدال في طلباتها، وبالتالي تجنب تصعيد سباقات التسلح. وينبغي لقدر أكبر من الانفتاح والشفافية في مجال التسلح أن يساعد على تعزيز الثقة المتبادلة، وتخفيف حدة التوترات، وتوطيد دعائم السلم والأمن الإقليميين والدوليين بينما يسمح لنا بالتقدم نحو المرحلة الأكثر طموحا المتمثلة في المراقبة الذاتية في شراء الأسلحة التقليدية وصنعها ونقلها بغية منع سباقات التسلح التي أخذت تظهر فعلا في مناطق تشهد منظومات جديدة للأسلحة ومنظومات متطورة لإطلاقها.

السيد نليكو (سوازيلند) (تكلم بالانكليزية): هذه أول مرة أدلي فيها ببيان، ولذلك اسمحو لي أن أعبر عن تأييد وفد مملكة سوازيلند للمشاعر الطيبة التي أعربت لك،

تبادل المعلومات حول المشتريات، بهدف تشجيع الثقة بين دول المنطقة. بالإضافة إلى الواردات والصادرات، لا بد أن توفر الدول الأطراف معلومات حول المشتريات عن طريق الإنتاج الوطني. علاوة على ذلك، بوسع الدول غير الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية أن تسهم في أهداف الاتفاقية من خلال توفير المعلومات حول صادرات وواردات البلدان الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية. ونعيد نحن، بلدان مجموعة ريو، التأكيد على التزامنا بمبادئ اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بالشفافية.

ومنذ اتخاذ القرار ٣٦/٤٦ لام ما فتئت هذه اللجنة تناقش ضرورة إدراج معلومات حول إنتاج وتكديس الفئات السبع من الأسلحة التي يغطيها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد لاحظنا استنتاجات تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، الوثيقة A/55/281، التي تذكر أنه فيما يخص المزيد من التطوير للسجل درس الفريق إمكانية إدراج المشتريات من خلال الإنتاج الوطني. وفي هذا الصدد، نود أن نعلن أن الفريق أعاد التأكيد على هدف توسيع نطاق السجل بدون تأخير ورحب بالعدد المتزايد من الدول التي تقدم طواعية تقارير حول ترساناتها العسكرية ومشترياتها من خلال الإنتاج الوطني.

إن الاتجار في الأسلحة هو مجرد مرحلة في دورة حياة الأسلحة التي تبدأ بعملية البحث والتطوير، ثم تدخل مرحلة الإنتاج وأخيرا مرحلة الاتجار. ولذلك فإن السياسات التي تستهدف المرحلة الأخيرة فقط من الدورة، الاتجار في الأسلحة، ستكون ناقصة وغير فعالة إن لم يتم تطبيق تدابير الشفافية على الدورة بأكملها. كذلك نلاحظ أن الفريق نظر في إمكانية إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن نطاق السجل، ولكنه قرر الانتظار حتى عقد مؤتمر الأمم

السلاح النووي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وجميعها يجب أن تشارك في العملية التي تفضي إلى تحقيق ذلك الهدف. ولبلوغ تلك الغاية يصبح البدء فوراً بمفاوضات واختتامها مبكراً في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى، أمراً جوهرياً لتعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. ووفد بلادي يؤيد الجهود التي يبذلها نزع السلاح للبدء من جديد دونما إبطاء في مفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وذات فعالية ويمكن التحقق منها على صعيد دولي لحظر إنتاج المواد الانشطارية. ونفعل ذلك آملين بصدق في أن جميع الدول التي لم توقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى حتى الآن أن تفعل ذلك.

ومملكة سوازيلند ستواصل تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل الجهود المنتظمة والمرحلية لخفض الأسلحة النووية عالمياً بهدف نهائي هو إزالة تلك الأسلحة وتقييد جميع الدول بترع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة. ونحن ننوه بالخطوات المتخذة في هذا الاتجاه نحو تطبيق الشفافية المتزايدة في ميدان نزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، نحث جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على إبرام اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض تمكين الوكالة من الاضطلاع بعملها دون عائق. ونظام الضمانات الدولي الذي تطبقه الوكالة أثبت قيمته الكبيرة في منع الانتشار النووي، ولهذا السبب يجب أن نتأكد من تعزيز نظام الضمانات القائم بغية توطيد قدرة الوكالة على تقصي الأنشطة النووية السرية وضمان كفاءة نظام الضمانات.

وترحب مملكة سوازيلند بالتزايد المطرد في عدد التصديقات على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

سيدي، عقب تسلمكم رئاسة اللجنة الأولى. وإني أؤكد لكم أن اللجنة تستفيد حقاً من خبرتكم وصراحتكم في تسيير مناقشاتها.

ما فتئت مملكة سوازيلند تعلق أهمية كبرى على عمل الأمم المتحدة في كفالة أن يزال تماماً التهديد الناجم عن الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. والآن أكثر من أي وقت مضى، تتطلب مخاطر الانتشار النووي وعينا المتزايد، والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تهيئة بيئة أمنية مستقرة بات الآن أكثر أهمية من أي وقت مضى. وزعماءنا في مؤتمر قمة الألفية التاريخي المعقود مؤخراً أكدوا مجدداً ضرورة صون السلم والأمن على نحو أكثر فعالية عندما أعلنوا، في الفقرة ٨ من إعلان الألفية، أننا "سنسعى ... إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل". وعلى رغم الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة في هذا الصدد، نلاحظ مع الأسف الشديد أن بعض مناطق العالم تظل في حالة من الخطر الجدي. وفي الوقت نفسه، فإن بعض البلدان التي ما زالت تحوز أسلحة نووية لم تف بالتزاماتها وفقاً لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وهكذا، فإن العالم يواجه شبح حرب نووية لأول مرة منذ نهاية الحرب الباردة. وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يؤكد مجدداً الدعوة التي أطلقتها حركة عدم الانحياز ومفادها أنه مع نهاية الحرب الباردة، ليس هناك مبرر للإبقاء على الترسانات النووية أو مفاهيم الأمن الدولي القائم على تعزيز وتطوير التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي.

ورغم اختلاف وجهات النظر بين الدول الأعضاء حيال الوضع الراهن في مسائل عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين على الصعيد العالمي، لا شك في أن بإمكاننا أن نفعل أكثر بكثير مما فعلنا، وأنا بحاجة إلى أن نفعل ذلك. والحلم المشترك بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى لم يتحقق بعد. فترع

إن أهم مبدأ أساسي في الميثاق ينص على أن الدول الأعضاء يجب أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. وهذا الالتزام ينطبق على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بجميع أنواع الأسلحة. وفي عام ١٩٢٩، ذكرت مقالة في نيويورك تايمز كتبها ول روجرز أنه، "لا يسعك القول، في ذلك، إن الحضارات لا تتقدم، ففي كل حرب يقتلونك بطريقة جديدة".

والمؤسف، أن ظهور الأسلحة النووية بعد الحرب العالمية الثانية غير تماما طبيعة الحرب وطريقة قتل الناس. وأول قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة أكد ضرورة تحريم الأسلحة النووية. والالتزام الأساسي بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها قائم إذن على حظر الميثاق لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

وعندما تم التفاوض بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الحصول على ضمانات ذات مصداقية وملزمة من أنها لن تتعرض للتهديد باستعمال الأسلحة النووية، وفي حالة حصول هذا التهديد، فمن شأن الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تهب لمساعدتها. والاستجابة لهذه التوقعات كانت كثيفة وظلت في نهاية المطاف مصدرا لقدرة كبير من الخطر النووي الذي نواجهه اليوم. إن الضمانات الأمنية لم يرد ذكرها في معاهدة عدم الانتشار ولا في أي بروتوكول. ومؤتمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المنعقد عام ١٩٦٨ بمبادرة من باكستان، مُنع على أيدي المتبنين الرئيسيين لمعاهدة عدم الانتشار من تحقيق توافق في الآراء. والضمانات الأمنية التي قدمتها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) كانت جزئية ومشروطة، مثلما كانت البيانات التي صدرت من طرف واحد عام ١٩٧٩ في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح. ولقد دعت تلك الدورة

التي هي صك رئيسي لتعزيز نظام منع الانتشار. ودخول المعاهدة حيز النفاذ مبكرا لا يزال يحظى بأولوية عليا لدى المجتمع الدولي، ونحن على ثقة بأن التوجه نحو التصديق عليها، وهو ما دعا إليه الأمين العام خلال مؤتمر قمة الألفية، سيظل يسفر عن نتائج إيجابية، وبأنه لن يمضي وقت طويل حتى يتم الحصول على العدد المطلوب من التصديقات عليها. ويود وفد بلادي أن يشيد بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، في مسائل نزع السلاح. إن خبرتها وتفانيها في العديد من المسائل التي نواجهها باستمرار يتصفان بالأهمية. وإسهامها في مسعانا لبناء عالم أكثر أمنا وأفضل، وعملها تحقيقا لذلك أمران جديران بالتنويه.

أخيرا، إن هدفنا المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية يتطلب ضبط الانتشار النووي كعنصر رئيسي. ونحن في سوازيلند نعتقد أن الوعي المتزايد حيال عدم الانتشار ضروري لتحقيق ذلك الهدف. والمهم أن نواصل جميعا دعم الجهود الرامية إلى تعزيز نزع السلاح على نحو صارم وفعال وكامل كي يتسنى لنا إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ومن أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.36، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، بالنيابة عن وفود إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبروني دار السلام وبنغلاديش وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والسودان وفيجي وفيت نام وكوبا وكولومبيا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وميانمار وبلادي باكستان.

أو التهديد باستعمالها. والنداء الوارد في مشروع القرار A/C.1/55/L.36 بعقد ترتيبات دولية فعالة نداء أكثر عجلة وأهمية اليوم من أي وقت في الماضي. والتعهد بالتزامات غير مشروطة وملزمة قانونا من جانب كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أية دولة غير حائزة لأسلحة نووية يمكن أن تكون له الآثار الإيجابية التالية: إنه يخفض خطر استعمال الأسلحة النووية؛ ويشكل تدييرا هاما من تدابير بناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ ويوفر مصداقية أعظم للجهود الرامية إلى وقف الانتشار النووي؛ ويسر عملية نزع السلاح النووي والقضاء على الأسلحة النووية في آخر الأمر.

ومقدمو مشروع القرار واثقون بأن مؤتمر نزع السلاح سيعيد إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بضمانات الأمن السلبية في أوائل العام القادم، وأنه سيحرز تقدما سريعا نحو تحقيق الأهداف الحيوية الواردة في مشروع القرار هذا، الذي نأمل أن يلقي أوسع تأييد ممكن.

السيد دو بريز (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): وفد جنوب أفريقيا يود أن يؤيد بقوة اعتماد مشروع القرار المعمم بالوثيقة A/C.1/55/L.44 والمعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الذي عرضه صباح اليوم وفد النرويج بالنيابة عن مقدميه. إن اتفاقية حظر الألغام تواصل إرساء معايير جديدة في نزع السلاح. وأن تصديق أكثر من ١٠٠ دولة على الاتفاقية أو انضمامها إليها في أقل من ثلاث سنوات هو إنجاز قياسي.

وجنوب أفريقيا ترحب بالاجتماع الثاني الناجح للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام، الذي شدد من التزامات الدول الأطراف بالتنفيذ التام الكامل لأحكام

الاستثنائية مؤتمر نزع السلاح إلى إبرام صك دولي بشأن الضمانات الأمنية. وللأسف أن المؤتمر بعد مرور عقدين من الزمن، لم يتمكن من إبرام هذا الاتفاق الدولي.

خلال الحرب الباردة لم يستطع مؤتمر نزع السلاح وضع صيغة جماعية لإعطاء ضمانات ذات مصداقية وغير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأرادت الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تستبعد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في أحلاف متنافسة. وبرزت آمال كبيرة في أن تبشر بنهاية الحرب الباردة بإمكانية التوصل إلى صيغة جماعية. وللأسف، سارت الدول الحائزة للأسلحة النووية في الاتجاه المعاكس. وبعد تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى، جاء قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) متضمنا صيغة أضيق وأقل مصداقية من سابقه، قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨). فقد تمسكت بعض الدول النووية بالحق في الإبقاء على أسلحتها النووية إلى ما لا نهاية. وأدلى بيانات تفيد الاحتفاظ بالحق في استعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية، حتى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو الأطراف في مناطق خالية من الأسلحة النووية، في حالة استعمال تلك الدول لأسلحة دمار شامل أخرى أو التهديد باستعمالها. وهذا مثل انتقاصا كبيرا للضمانات المحدودة الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥). وبعد ذلك، أعلن تحالف نووي مذهباً جديداً تصور استخدام القوة من الخارج وزاد إمكانية استعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية. وأضاف انتشار الأسلحة النووية إلى بعض المناطق إلى إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في عالمنا.

ومقدمو مشروع القرار يعتقدون بأن مؤتمر نزع السلاح تقع على عاتقه مهمة هامة حيوية لعكس الاتجاهات السلبية تدريجياً فيما يتعلق بإمكانية استعمال الأسلحة النووية

ممكن لأنه لم تبق سوى جلسيتين أخريين لهذه المرحلة من عملنا.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.

الاتفاقية. وهذه الالتزامات واضحة في القضاء المستمر على مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وفي انخفاض في عدد إصابات ضحايا الألغام، بينما التمويل لبرامج العمل في مجال الألغام أخذ في الارتفاع. وعلاوة على ذلك، يترتب على القاعدة الدولية التي أنشأتها الاتفاقية أثر عالمي، حيث اختفت تقريبا التجارة بهذه الأسلحة، وانخفض الإنتاج إلى حد كبير. إلى جانب أن الطابع الشامل للشراكة التي قامت بين الحكومات والمجتمع المدني في وضع الاتفاقية لا يزال باقيا ومعززا عن طريق اللجنة الدائمة للخبراء. لقد جرى الاضطلاع بقدر كبير من العمل التنفيذي بشكل فعال عن طريق هذه الآلية بأقل تكاليف مالية.

غير أن الألغام المضادة للأفراد تظل تستخدم في صراعات في شتى أرجاء العالم ولا تزال تشوه وتقتل أناسا أبرياء بعد حسم الصراعات بوقت طويل. وآثار هذه الأسلحة العشوائية تعوق أيضا التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص في البلدان النامية. وحتى نخلص العالم تماما من هذه الأسلحة المروعة، تواصل جنوب أفريقيا الاعتقاد بأن على كل الحكومات مسؤولية الانضمام إلى هذه الاتفاقية بأقرب وقت ممكن. ولهذا السبب نؤيد تأييدا قويا مشروع القرار هذا، الذي يدعو مرة أخرى جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية دون تأخير، ويدعو الدول الأطراف الأخرى ذات الصلة إلى أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة اندماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمن تدميرها. ونحن نردد نداء الوفد النرويجي بمنح التأييد الأقصى لمشروع القرار الخاص بهذا الموضوع.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا توجد وفود أخرى راغبة في التكلم في هذه المرحلة. وأود أن أطلب أن تعرض الوفود مشاريع القرارات المتبقية على اللجنة بأقرب وقت